وخلفه بأيهما شاء وبالأولى أولى وينوي الإمام والمأموم
كما علم مما مر وسنه عليه لئلا يغفل عن المقتدين
مع ما تقدم السلام أي وابتداؤه على المقتدين
فينوي كما بالأولى على من عن يمينه وبالثانية على
من عن يساره وعلى من خلفه وأمامه في المأموم
بأيهما شاء والأولى أفضل وهم أي المقتدون بين أن
ينووا الرد على من سلم عليهم منهم وعليه أي على
الإمام فمن عن يمين المسلم ينويه عليه بالثانية
وبالأولى على من عن يساره ومن خلفه وأمامه
بأيهما شاء والأولى أفضل ولا يخفى تشكل كون الإمام
ينوي على من عن يساره بالثانية وهم ينوونه
بالأولى لأنه ليس للمأموم أن يسلم بعد فراغ
الإمام من تسليمته وذاك مبني على هذا فلا
بل يصح تقديم الرد على السبب ولخبر أبي داود
وغيره أمرنا أن نسلم على أئمتنا وسلم بعضنا على
بعض في الصلاة هو استشكل احتياج السلام إلى نية
مع كونه صريحا وبكاف الخطاب فهو ينصرف إليهم
بلا نية ولذا لم يحتج خارج الصلاة إلى نية وأجيب
بأنه فيها لما عارضه واجب التحلل وهو صارف
احتاج في سنة الصرف للمقتدين إلى نية وفي
خارجها لم يعارضه شيء فلم يحتج لنية ولو كان من في
يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد وإن نواه

بسلامه

بسلامه إذ التحلل صارف عن مقصود السلام
الواجب رده لكن يندب له الرد إن عرف قصده به
منه كأن كان المصلي فقيها الثالث عشر من أركانها
ترتيب الأركان أي وضعها كل في محله إجماعا لغير النية
بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة
والسلام بقعودها فإطلاق الترتيب مراد فيما
عدا ما ذكر كما ذكرنا في عدها المشتمل على ذكر قعود
ركنا بمعنى الجزء تغليب وبمعنى الفرض صحيح وصحح
في التنقيح أنه شرط وفي م ر ويمكن الترتيب
بين المذكورات لكن باعتبار الابتداء دون الانتهاء
إذ لا بد من تقديم القيام على القراءة والقعود على
التشهد واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا
ركن لخروجه عن الماهية والصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم يجب كونها بعد التشهد والسلام بعدها
انتهى لكن يفيد الشيخ بما أن ذكرنا لتقديم شرط
لحسبان ذلك لا ركن والأصل في ذلك الاتباع مع
والإجماع وحديث إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم
اقرأ الخ فعبر بالفاء وثم وهما للترتيب وخرج بالأركان
السنن كالافتتاح والتعوذ والفاتحة والسورة
والتشهد الأول والصلوة فيه والأخير والدعاء
بعده فالترتيب بينها شرط لحسبانها لا ركن ولم
يعد الولاء ركنا كما في الروضة وأصلها لأن المشهور

Copyright King Saud University